يتعلق بالغاء القرارات القاضية باشغال الأملاك العمومية النهرية

قرار رقم ١٠٤/ف.و - صادر في ٢٠٠٥/١١/١٧

ان وزير الطاقة والمياه،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العمومية)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ (رفع التعديات عن حرم الاملاك النهرية)،
وحيث ان اشغال الاملاك العمومية يتم بموجب مراسيم حكومية وليس بموجب قرارات ادارية،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- تلغى جميع قرارات اشغال الاملاك العمومية النهرية والمجاري الشتوية سواء اكانت صادرة عن وزير الطاقة والمياه (الموارد المائية والكهربائية سابقاً) أو عن اي جهة اخرى.

المادة ٢- يطلب الى جميع شاغلي الاملاك العمومية النهرية بموجب قرارات ادارية أو بدون مسوغ قانوني، مراجعة وزارة الطاقة والمياه لتسوية اوضاعهم المالية والقانونية خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة ٣- تحتفظ الادارة بحقها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لملاحقة المخالفين.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٥
وزير الطاقة والمياه
محمد فنيش